

قرار وزاري رقم (365) لسنة 2023 التاريخ : 13/8/2023

بشأن تشكيل لجنة التظلمات لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ووزير المالية بالوكالة.
بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 116 لسنة 2013 الصادر في شأن تشجيع الإستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- والمرسوم رقم (177) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/9/1 بشأن إلحاق هيئة تشجيع الإستثمار المباشر بوزير المالية،
- والمرسوم رقم (122) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/12 بشأن تعيين د. سعد حمد ناصر البراك وزيرا للمالية بالوكالة بالإضافة الى عمله ،
- وقرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه رقم (2016/16) المنعقد بتاريخ 2016/4/11 بشأن ضوابط و شروط ومنح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات في الجهات الحكومية وكذلك المشاركين في اللجان المنبثقة عنها،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (513) الصادر في اجتماعه رقم (2023/2-16) المنعقد بتاريخ 2023/5/22 بشأن الموافقة على مقترح ديوان الخدمة المدنية بشأن ضوابط وشروط منح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات في الجهات الحكومية وفئات المكافآت السنوية و مكافآت اللجان ،
- والقرار الوزاري رقم (502) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الإستثمار المباشر في دولة الكويت،
- والقرار الوزاري رقم (265) لسنة 2016 المؤرخ 2016/6/7 بشأن مكافآت لجنة التظلمات لدى هيئة تشجيع الإستثمار المباشر،
- والقرار الوزاري رقم (255) لسنة 2019 بشأن اللائحة الداخلية لعمل مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،
- والقرار الوزاري رقم (68) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة تظلمات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،
- وقرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر باجتماعه رقم (2) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/6/15،
- ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرـر

مادة أولى: تشكل لجنة تظلمات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر برئاسة السيد/ فيصل منصور صرخوه وعضوية كلاً من :

- (1) السيد/ د. فهد علي الزميع عضواً
- (2) السيدة/ د. فاطمه عبدالله الشريعان عضواً
- (3) السيدة/ فاطمه حبيب جراح أمين سر

مادة ثانية : تبشر اللجنة أعمالها واختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون رقم 116 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية المشار اليها.

مادة ثالثة : تصرف مكافآت أعضاء اللجنة و المستعان فيهم لإنجاز اعمالها في ضوء الأحكام والقرارات النافذة في هذا الشأن على أن يتم الصرف في نهاية السنة المالية وشريطة توافر الإعتماد المالي الذي يسمح بالصرف.

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، و يلغى العمل بالقرارات السابقة على صدور هذا القرار.

د. سعد حمد ناصر البراك



نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ووزير المالية بالوكالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر